



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات بالقوىانية

سياسة وحدة التطوع



سياسة وحدة التطوع

مقدمة :

الحمد لله وحده وبعد فإن العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع ونشر التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني البر والإحسان والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل

ومما لا شك فيه أن العمل التطوعي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتعاليم ديننا الحنيف الذي أبرز هذه الأعمال التطوعية الخيرية في أبهى صورها وقد حث الإسلام على الأعمال التطوعية وحث النبي ﷺ عليها فالعمل التطوعي ظاهرة اجتماعية تتحقق الترابط والتآلف والتآخي بين أفراد المجتمع حتى يكون كما وصفه الرسول ﷺ قوله : ((مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) رواه مسلم وقال رسول الله ﷺ : ((خير الناس أنفعهم للناس)) رواه مسلم . وقال رسول الله ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) رواه البخاري.

والأدلة على فضل العمل التطوعي كثيرة ، وانطلاقاً من هذه المبادئ والأسس فإن المملكة العربية السعودية - حرسها الله - تسعى إلى تعزيز ثقافة التطوع كأحد أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ فتتطلع من خلال رؤيتها إلى تطوير مجال العمل التطوعي ورفع نسبة المتطوعين إيماناً منها بأهمية العمل التطوعي ودوره في بناء المستقبل ، ولهذا أوجدت جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة القويية وحدة ضمن أقسامها لهذا الغرض المنشود ووضعت لها هذه السياسة للسير عليها في تحقيق أهدافها السامية .

أقسام العمل التطوعي:

أ- العمل التطوعي الفردي :

وهو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وإرادة ولا يبغي منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية كمساعدة محتاج أو تعليم أمي ، أو تفريج كربة، أو غيرها.

ب- العمل التطوعي المؤسسي :

ويتميز هذا النوع بأنه ذو تنظيم وتماسك واستمرار عاليٍ مما يوسع دائرة تأثيره لتشمل أكبر قاعدة ممكنة من المجتمع، ويتطوع الأفراد ضمن بوتقة مؤسسية تطوعية أو خيرية لأجل خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه في المجال الذي يبرعون فيه ويفضلونه ، ويعتبر أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي ، وتوجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كبيرة لخدمة المجتمع ، وجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة القويية واحدة من هذه الجمعيات التي تقدم خدمات تطوعية



جليلة خاصة بفئة الطلاب والطالبات وتعليمهم كتاب الله من خلال حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد والدور النسائية ، وقد وضعت لوحدة التطوع المواد التالية :

المادة (١) : التعريفات :

أ) تعريف التطوع

التطوع : هو الجهد الذي يبذله الإنسان عن رغبة و اختيار بفرض أداء واجب اجتماعي دون توقع مقابل مالي .
المتطوع : هو الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدمها لأداء واجب اجتماعي عن طواعية و اختيار دون توقع مقابل مالي .
العمل التطوعي : هو تقديم العون والنفع لمن يحتاج إليه دون مقابل مادي أو معنوي .

المادة (٢) : أهمية التطوع :

تكمّن أهمية العمل التطوعي في أنه تعبير مهم عن حيوية المجتمع وتفاعلاته ومدى إيجابيته ، وقد أصبح تقدّم المجتمعات الإنسانية يقاس بحجم المنظمات التطوعية وأعداد المتطوعين بها .. ويعد التطوع كعمل خيري ووسيلة لراحة النفس والشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس عند من يتتطوع؛ لأنّ فعالية تقوّي عند الأفراد الرغبة بالحياة والثقة بالمستقبل حتى أنه يمكن استخدام العمل التطوعي لمعالجة الأفراد المصابين بالاكتئاب والضيق النفسي والملل ؛ لأنّ التطوع في أعمال خيرية للمجتمع يساعد هؤلاء المرضى في تجاوز محنّتهم الشخصية والتّسامي نحو خير يمس محیط الشخص وعلاقاته ، ليشعروا بأهميتهم ودورهم في تقدّم المجتمع الذي يعيشون فيه؛ مما يعطيهم الأمل بحياة جديدة أسعد حالاً وتأتي أهميته في الآتي :

- ١- أن الأصل في الجهات الخيرية قيامها على المتطوعين في مواردها المالية والبشرية لتوسيع دائرة الأعمال والإنجازات وخاصة في البرامج الموسمية وغير الموسمية كالعارضن والمهرجانات .
- ٢- التعرف على أكثر قنوات المجتمع وطريقة التعامل معه .
- ٣- تحقيق شيء من أهداف الجمعية عن طريق إشغال وقت فراغ المتطوع وتوفير البيئة الصالحة له في الجمعية
- ٤- اكتشاف القيادات والطاقات المعطلة وصقلها والاستفادة منها .
- ٥- التطوع مقياس لنجاح إدارة العمل الخيري .

المادة (٣) : أهداف التطوع في الجمعية :

- ١- دعم وتطوير الروح التطوعية لدى المجتمع والتركيز على فئة الشباب خاصةً لبناء و الاستثمار إمكانياتهم في عملية التنمية الاجتماعية .
- ٢- تعميق معرفة أبناء هذا الوطن بالدين الحنيف .
- ٣- تأدية المتطوع واجباً دينياً يؤجر عليه في خدمة مجتمعه وواجباً وطنياً للارتقاء بوطنه وتنميته .
- ٤- إعداد جيل يحمل على عاتقه هم هذا الدين ونشره بين الناس .
- ٥- إشراك المتطوعين في نشر رسالة الجمعية وتحقيق أهدافها .



- ٦- تطوير مهارات وقدرات المتطوعين وتوجيهها نحو حاضر ومستقبل إيجابي .
- ٧- إكساب المتطوعين مهارات جديدة .
- ٨- حد المتطوعين على الإنجاز والتفوق .
- ٩- وقاية الشباب من الانحرافات الاجتماعية والسلوكية .
- ١٠- العمل على توثيق العلاقة والتعاون بين الجمعية والمؤسسات الأخرى .

المادة (٤) : أقسام المتطوعين :

أ) المتطوع المستمر :

وهو الشخص الذي يوافق على الالتزام بلائحة الجمعية للأعمال التطوعية وتنفيذ المهام التي تُسند إليه فيها بصفة دائمة كالعضو العامل والمنتسب .

ب) المتطوع الموسمي :

وهو الشخص الذي يوافق على التطوع في الجمعية في موسم معين مثل موسم رمضان أو الحج وغيره من المواسم .

ج) المتطوع عند الطلب :

وهو الشخص الذي يوافق على تنفيذ مهمة ذات طابع معين لتوفير مهارات خاصة لديه، مثل الطباعة والتصميم والإخراج وغيرها.

المادة (٥) : الجهة المسؤولة عن المتطوع :

وحدة التطوع : هي الجهة المسؤولة عن المتطوعين في الجمعية؛ إذا يقوم مشرف الوحدة باستقبال المتطوع ويقدم له النموذج الخاص بالمتطوعين ليقوم بتبسيط البيانات الخاصة به لتحديد ميوله وقدراته وتصنيفه ، وبناء على هذه البيانات يتم تحويله إلى القسم المختص للاستفادة منه .

المادة (٦) : الواجبات والحقوق :

أ) واجبات المتطوع :

- ١- فهم طبيعة العمل في الجمعية قبل مباشرته والقدرة على أدائه .
- ٢-أخذ العمل مأخذ الجد والمسؤولية أمام الله تعالى ثم أمام الجمعية .
- ٣-الانضباط في العمل (حسب الاتفاق) وعدم تركه دون إشعار إدارة الجمعية .
- ٤-التقيد بالتعليمات الصادرة إليه وتقبل التوجيه بصدر رحب .
- ٥-الالتزام بالأخلاق الحسنة والانسجام مع العاملين بالجمعية .
- ٦-المحافظة على سرية المعلومات وممتلكات الجمعية وخصوصياتها .
- ٧-عدم احتكار الخبرات والمهارات ومحاوله إيصالها لجميع المتطوعين من زملائه .
- ٨-إتباع التسلسل الإداري في الإجراءات الإدارية .



- ٩- عدم إساءة استعمال مركزه في الجمعية لتحقيق فائدة شخصية.
- ب) حقوق المتطوع:-
- ١- التعرف على الجمعية وإداراتها ونشاطاتها وكذلك احتياجاتها .
 - ٢- تحديد مهام واضحة ومحددة ومناسبة لإمكانيات المتطوع .
 - ٣- إعطاؤه حقه من التقدير والاهتمام مع مراعاة التزاماته الخاصة.
 - ٤- التمكين ويشمل التجهيزات والصلاحيات .
 - ٥- طلب الحوافز بما يرفع معنوياته .
 - ٦- المشاركة في التخطيط واتخاذ القرارات مع التقدير لآرائه واقتراحاته .
 - ٧- تقدير إنجازاته وشكره عليها .
 - ٨- وجود إدارة متغيرة معه .
 - ٩- توافق رغبة المتطوع مع أهداف الجمعية .
 - ١٠- إيجاد بيئة عمل مناسبة
 - ١١- وضوح أهداف الجمعية ويرامجها ومناسبتها لحاجة المجتمع.

المادة (٧) : آلية التحااق المتطوع بالجمعية :

يتم الالتحاق بوحدة المتطوعين عبر ما يلي :

- ١- تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل ملحق (١) .
 - ٢- إحضار صورة الهوية الوطنية .
 - ٣- إحضار صورتين شخصية مقاس ٢×٣ .
- ٤- يعرض النموذج الخاص بطلب الانضمام لوحدة التطوع على مجلس الإدارة بالنسبة للمتطوع المستمر وعلى مدير الجمعية لغير المستمر للنظر فيه وإجراء عملية التعاقد عند اللزوم وفق ملحق (٢) .

المادة (٨) : طرق استدعاء المتطوعين :

يتم التواصل مع المتطوعين عبر إحدى القنوات التالية :

- ١- الهاتف الجوال
- ٢- البريد الإلكتروني
- ٣- وسائل التواصل (رسائل نصية ، الواتساب ،.....)

المادة (٩) : معايير تقييم عمل المتطوع :

يقيم المتطوع من خلال الآتي :-

- ١- الوقت الذي يعطيه للجمعية .
- ٢- مدى الاستجابة والتعاون مع الجمعية .
- ٣- مدة الاستمرار في العمل التطوعي .
- ٤- سلوكيات المتطوع .



المادة (١٠) : شروط الحصول على بطاقة التطوع :-

١- مدى كفاءة المتتطوع وتقانيه في أداء الرسالة . ٢- مدى احترامه لمواعيد وضوابط العمل بالجمعية .

المادة (١١) : سريان البطاقة :-

(١) المتقطع غير المستمر :

مدة سريان البطاقة ستة أشهر فقط ثم ينظر بعد ذلك في وضع المتتطوع فإن رأت الوحدة جدارته يتم تجديد البطاقة له وإلا فلا وعلى من يفقد البطاقة سرعة إبلاغ الوحدة بذلك حتى تتخذ الإجراءات الالزمة .

(٢) المتقطع المستمر :

يستمر سريان بطاقة مادامت عضويته مستمرة في الجمعية وتنتهي بزوالها .

المادة (١٢) : إنهاء خدمات المتتطوع

يحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات المتتطوع خلال فترة تطوعه معها في الحالات التالية :

- ١- مخالفته أنظمة الجمعية والتعليمات المعمول بها .
- ٢- إذا أخفق المتتطوع في أداء الرسالة إلى حد (غير مرض) وفق تقرير يده عنه رئيسه المباشر .
- ٣- عدم تقبيله أو تنفيذه للتوجيهات التي يتلقاها من رؤسائه .
- ٤- فقد شرط من شروط العضوية المقرر في اللائحة الأساسية للمتتطوع المستمر .

سياسة وحدة التطوع

معتمدة

بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١٧٩) وتاريخ ٢١/٠٦/١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٠٢١ / ٠٢ / ٠٣ م